

قوله اوله
المراجه ومثلها
الكائن والمندة
البيوت والوقية
المجربه باجور
كما انقده مره باجور

او ان يكون حيا او قاتلا
او ان يكون حيا او قاتلا
او ان يكون حيا او قاتلا
او ان يكون حيا او قاتلا
او ان يكون حيا او قاتلا

99

وقوله الى اوصه منها خاصة مستند وقوله يرجع للشهادة والمعاملة خبر والمقارنة
يرجع للمعاملة فقط لانه بمنزلة الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى يرجع
قارنا وبالولادة كما يرجع به الكافر في ذكره وينظر في المعاملة المأهولة فمقتضى
مهره بها ولو رجوعه الا ان حيا لا يجرى بها الشارح ولا يجرى بها المعاملة المأهولة كما
فانه ينظر في غيرها ويؤخذ بها عليها ان لم يعرفها في وقتها كما مر فلا بد ان
النظر في الشهادة فيكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه ويطلبه ابدا في الشارح
بين قول الشارح اولا فيذكرها ثم يفرصها عند شهادته الخ ويبين قوله هذا يرجع
لشهادة من قبله باجور

خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع المظرب

الامة عند اتيانها اي بشرتها فيجوز النظر في المواضع
التي يحتاج اليها في نظر احوالها وشعرها وغريها
فصل فيما لا يصح الكناح ولا يصح عند الكناح

الا بوي عدو وفي بعض النسخ بوي ذكر وهو احتراق عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد
الكناح ايضا الا بحضور شاهدين عدل وذكرا منصوبين
كل من الولي والشاهد في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
في سنة عشر اولا للاسلام فلا يكون ولي المرأة
كافر الا فيما يستثنيه المصنوع بعد **الثاني البلوغ** فلا
يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المرأة
مجنونا سواء اطلق جنونه او تقطع الرابع **العرب** فلا

يكون وليها ولو كان الكناح يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها

والمكناح والخامس **الدكورة** فلا تكون المرأة والفقير وليين
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها
او يملكها او يملكها او يملكها او يملكها

الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان

الكله والثالث نظره في ذوات معارمه بسبب ارضاء
ومصاهرة او امتنه المر وجة فيجوز ان ينظر فيها

علا ما بين السر والركبة اما الذي بينهما فيجوز
مختص السر والركبة فلا يجوز نظرهما في
نظره والرابع انظر في الاجنبية لاجل حاجة الكناح

فيجوز للشخص عند يكمه على كناح امرأة النظر
اي الوجه ولكن من اظاهره باطنها وان لم تأذن
له الرجوع في ذلك وينظر من الامة على ترجم النور في
عند قصد خطبتها ما ينظر من العورة والخامس **النظر**

للمداوة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية في المواضع
التي يحتاج اليها في المداوة حتى مداوة العرق ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك امرأة

تعالجها **والسادس النظر للشهادة** عليها في نظر الشاهد
فرجع عند شهادته برناها او اولادها فان تعذر النظر
في الشهادة فسقور دين شهادته والنظر للمعاملة الهرة
في بيع وغيره فيجوز النظر في نكاحها وقوله الا الوجه منها

الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان

الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان
الاشارة الى ان